منهجيّة البحث في أصول الفقه

أ.د. عبد الرّؤوف خرابشة
عميد كلّية الشّريعة والدراسات الإسلاميّة
جامعة اليرموك ـــ الأردن

مقدمة:

الباحث في أي علم من العلوم لا مذهب له قبل البحث، بخلاف مرحلة ما بعد البحث فإنه يصبح صاحب مذهب في بحثه ، كما عرفه الشيخ زكريا الأنصاري بقوله الباحث لا مذهب له، انطلاقاً من حديث النّبي عليه الصّلاة والسّلام (**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهدوا وأخطأ فله أجر**) الذي يتضح من خلاله أن المسائل الاجتهادية قد يعرض لها الخطأ والصواب، بحيث يظهر لنا جلياً أن الأحكام التي تصدر سواءً على التصرفات أو على الجنايات أو العقوبات أو الحقوق المختلفة إن لم يكن فيها قطع فلا بد أن تطرح على بساط البحث للوصول إلى الحكم الحق، وهذا الحديث يعتبر القاعدة الرئيسة لدى علمائنا في مجال البحث والاجتهاد في المسائل المحتملة، وهو ما قرره إمام الحرمين من قوله: فحق الأصولي أن لا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع، ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية، فهذا غاية ما أردناه في هذا الفن، وهذه هي المشكلة المراد حلّها في أذهان الباحثين حتى لا يحصل الخصام والتنازع نتيجة الاختلاف في فهم العلماء ونتمكّن من استشراف طريقة السلف الصالح، لمعرفة ما إذا انطلقوا من فراغ وكانت له مناهج وأفكار أضحت مسالك لهم لبناء صرح

العلم، أمّا هدف الكتابة فهو إظهار أن علم أصول الفقه ليس موضوعاً ومادة فقط، بل هو منهج أيضاً.وأمّا أهمية هذا الموضوع فهو من باب تعليم الوسائل للوصول إلى الغايات فهو موضوع كعلم، وهو بنفس الوقت وسيلة ومنهج للوصول للأحكام الشرعية.

وقد كان إيضاح هذا الأمر في ظل إطار عام هو (**منهجية البحث في أصول الفقه**) وخطة تتضمن مدخلاً وخمسة مطالب على النحو الآتي:

المدخل: تتضح من خلاله أسبقية علماء أصول الفقه في إقرار المناهج.

المطلب الأول: حقيقة مناهج البحث والباحث وارتباطها بأصول الفقه.

المطلب الثاني: مناهج البحث لفهم المعاني من خلال ترتيب الاستدلال بالقرآن الكريم.

المطلب الثالث: منهج البحث من خلال التروي لإصدار الحكم .

المطلب الرابع: منهج الأصوليين بين البحث التجريدي والبحث التقليدي .

المطلب الخامس: مناهج الكتابة في أصول الفقه بين البحث الاستنباطي والاستقرائي .

الخاتمة : تتضمن النتائج التي تمخض عنها البحث .

المدخل:

تقرر لدينا أن لم يكن علم سلفنا الصالح ناتجاً من فراغ وبدون مناهج بحث وكان لكل منهم منهجه في استنباط الأحكام، ولا أقل من إتباعهم أنبياء الله عز وجل في قوله تعالى:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[1] فالأنبياء خصّ الله كلاً منهم بمنهاج يتبعه يسلكه للوصول بدعوته إلى الحق المبين ، وكذلك أهل الاجتهاد والفتوى كل منهم سلك مسلكاً واتبع منهاجاً.

وحيث اعتادت جامعاتنا ومعاهدنا الإسلامية تلقين طلابها سبل البحث لفتح باب الاجتهاد، وإظهار الحكم الشرعي لكل جديد ومستجد، كان لا بد من تجلية هذه القضية أمامهم، وتوجيه أنظارهم إلى ما قدّمه سلفنا الصّالح من مناهج بحث، حري بنا أن نسير عليها ونسلك مسلكهم فيها، رداً للفضل إلى أهله بدلاً من إتباع المناهج المستوردة من الغرب أو الشرق[2]، والتي درجت عليها جامعاتنا من إرسال بعض أساتذتها إلى تلك البلاد ، للاستفادة من مناهجها.

ولو نظرنا في بعض منهجيات الغربيين لوجدنا أن مناهج (بيكون) و(ميل) التجريبية في البحث عن علة المعنى المراد، تقابل الطرد والسبر والتقسيم والدوران عند الأصوليين، وأن مناهج (بيكون) ليس فيها جدة عمّا ذكره الأصوليون من مسالك للوصول إلى العلة، فمنهج الاستبعاد عنده يشبه تنقيح المناط، وبعض القواعد الأخرى ويختلف (بيكون) بما يراه من (يقين) في مناهجه عن الأصوليين فيما يرونه من ظنية بعض الأحكام (الاحتمال) الذي هو سمة العلم الحديث، ويبدو أن أول من قال بفكرة الاحتمال في الفكر الأوروبي الحديث (ديفيد هيوم) حيث يعتبر بعض الموضوعات ليست يقينية، وفكرة الاحتمال التي يدعو إليها (هيوم) وغيره من العلماء المحدثين، هي فكرة الظن عند علماء أصول الفقه في القياس الأصولي[3] بل وفي فهم بعض دلالات النصوص، فالسبق لمن يا ترى؟ لا شك أن ما كتبه علماؤنا كان سابقاً على ما كتبه المحدثون، بل إن كتابة علمائنا مؤصلة بناءً على فهمهم القرآن الكريم والسنة المطهرة، وقد سبق تقرر القاعدة الرئيسة عند علمائنا في مجال الظن والتي اعتُمد عليها في هذا المجال، وهي الحديث الذي يرويه عمرو بن العاص أنه سمع رسـول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: "**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**"[4].

فهذا الحديث يقرر منهجية الإحتمال وأنه ما من قضية ولا حكم إلا وهو محتمل للخطأ والصواب، إذا لم يكن من باب النّص القاطع، وبيان ذلك ما ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله عن عمر أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت ؟ فقال قضى عليّ وزيد بكذا، فقال لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنّة رسول الله لفعلت ولكني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك[5] فلم ينقض ما قال عليّ وزيد، وهذا كثير لا يحصى، وهذا هو الإنصاف والأدب واحترام رأي الآخرين، وكيف يجزمون بصواب ما يرون، ويلزمون الناس به وهم يعلمون أن آراءهم محض اجتهاد وظن ؟ فهي عرضة للصواب والخطأ. وكيف يجزمون، وهم يرون أنفسهم أنهم يرون الرأي اليوم ويعدلون عنه غدا [6].

والمعلوم أن شيخ الأصوليين الإمام الشافعي رحمه الله يذهب إلى أن القياس لا يكون إلا ظناً في أكثر مواقفه، وسوى بين القياس والاجتهاد، وقال عنهما إنهما اسمان لمعنى واحد، بل ذهب إلى أن أكثر الأحكام لا تقبل إلا الاحتمال[7].

وعلم أصول الفقه الذي بين أيدينا هو علم وموضوع من جانب، ومنهج من جانب آخر، فهو علم لما فيه من نفع عميم، بل ولما فيه من توسيع معارف العالم وآفاقه حيث يحتاجه الفقيه والمفسّر والمحدّث والدّاعية، وهو علم بكيفية استنباط الأحكام الشرعية من القران الكريم والسنة وسائر الأدلّة، فهو علم بمعرفة الأطر العامة للفقيه يقول الإسناوي، وبعد: فإنّ علم أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره، إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد كما نص عليه العلماء، ووصفه به الأئمة الفضلاء، ثم قال بعد بيان

الإمام الرازي لشروط الاجتهاد، فثبت بذلك ما قاله الإمام: أن الرّكن الأعظم والأمر الأهم في الاجتهاد إنما هو علم أصول الفقه[8] ففي تصريحهم وباستنباطهم أنّه العمدة في الاجتهاد، وأنه الركن الأعظم والأمر الأهم، فيه دلالة واضحة على أنه علم وموضوع.

وهو منهج، كونه وسيلة للوصول إلى الفقه واستثماره، كما قال الإسنوي آنفـــاً: (**إنه مثار الأحكام الشرعية ومنار الفتاوى الشرعية**)، فإن الفقه الإسلامي بين العلوم الشرعية بمثابة القلب من الجسد، إذ هو محور حياة المسلم، واستقامته فكرياً ضرورة لاستقامة المجتمع، ولا يتحقق هذا إلا إذا صفت موارده واستقامت مناهجه.

أما موارده فقد تآخى فيها النقل والعقل، وهذه هي ضالة العقلاء، وقد تحقق هذا للفقه الإسلامي كاملاً في صورة فريدة رفيعة بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والحمد لله، واكتمل له المنهج في علم اختص به، هو (علم أصول الفقه) فتحقق له بذلك الكمالان: **الموضوعي والمنهجي**. أبدع فيهما الفقهاء فنمت أصوله وتهذبت فروعه وتطور على مدى العصور الإسلامية، فتجلت فيه المهارات الفكرية والقدرات العقلية المتنوعة الرفيعة، فصدق القول فيه بأنه[9] لا يعطى مقاده لكل أحد ولا ينساق لكل طالب، ولا يلين إلا لمن أُيد بنورٍ من الله في بصره وبصيرته ولطفٍ منه في عقيدته وسريرته [10].

ويحدوني الأمل أن أصل إلى ما أصبو إليه، في ضوء نور من الله ولطف منه للإمساك بمقاد هذا العلم وتوفر لين في عريكته وانفتاح آفاقه لطلاب العلم تحت إطار عام هو "**منهجية البحث في أصول الفقه**"والخوض في هذا المضمار يتطلب استقراءً تاماً لجوانب هذا العلم المختلفة، من أجل الوقوف على طريقة سلفنا

الصالح، وهل انطلقوا في أعمالهم من فراغ أو كانت لهم مناهج وأفكار، أضحت مسالك وسبلاً لبناء صروح العلم، الذي يريدونه في ضوء سليقتهم العلمية، وسلاسة لغتهم العربية وبناء أمورهم التي تفضي أوائلها إلى أواخرها، وعلومهم التي تنتهي إلى نتائجها، وهو بحر متلاطم، لا يجوز مثلي خطوط سواحله، لكني استعنت بالله في هذه المخاضة لعلي أمسك رأس الخيط ويواصل سحبه أولو الفضل والعلم.

المطلب الأول: في حقيقة مناهج البحث، والباحث

ما دام لكل علم مناهجه، فعلم أصول الفقه منهج بيّن واضح وكان لعلماء أصول الفقه منهجهم وطريقتهم في بناء هذا العلم. وقبل أن نفصّل القول لا بد أن نوضح معنى مناهج البحث، ثم ننتقل إلى بيان الكيفية التي سلكوها في إقامة صرح هذا العلم. فأقول : ماذا نعني بالمنهج ؟

الأساس في استخدام المنهج أنه المسلك أو الطريق: جاء في معجم مقاييس اللغة:المنهج الطريق، ونهج لي الأمر أوضحه، وهو مستقيم المنهاج ، والمنهج الطريق أيضاً والجمع مناهج [11] وبذات المعنى عرّفه علماء مناهج البحث. فقد عرّفه البعض بأنه:**فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين** [12] فهو ابتداءً وانتهاءً على اختلاف أنواعه ومجالاته، عملية تنظيمية تسير وفق ترتيب منطقي عقلاني، يتلاءم مع طبيعة البحث [13].

والباحث في نظر علماء البحث له مواصفاته الخاصة، وذلك ما جاء على لسان أحد الغربيين، إذ يصفه (بيكون) بقوله: عقل له من سرعة المبادرة، والقدرة على الشمول والإحاطة ما يكفيه للقبض على وجوه الشبه بين الأشياء، وله في الوقت ذاته من الرسوخ ما يكفيه لتعيين وجوه الاختلاف والتمييز بينها، عقل

وهب الرغبة في البحث والصبر على الشك والتوق إلى التأمل، والتّبصّر قبل التّأكيد، والاستعداد لإعادة النظر، وعقل لا يؤخذ بما هو جديد ولا يعشق ما هو قديم، ويمقت كل أنواع النفاق[14] وصف دقيق شامل لكل باحث فإذا قيل هذا في كل باحث في فرع من فروع المعرفة، فإنه آكد ما يكون بالنسبة للباحثين في علوم الشريعة بعامة، وأصول الفقه، والفقه خاصة[15].

وتأصيل ذلك والسبق فيه، كان في رسالة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري، حيث قال: أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبّها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى، وقوله فيما ترى : إشارة إلى أن المجتهد إنما يكلّف بما ظنه صواباً، وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر ، ولا أن يصل إلى اليقين، بل ربّما أخطأ هو فيما ظنّه صواباً، وأصاب غيره فيما ظنه هو خطأ[16] ومعلوم أن الباحث هو الذي يضع المسائل والقضايا على مشرحة البحث مما يستدعي ارتباطها ارتباط الفاعل بالمفعول .

ويمكن تعريف مناهج البحث كمركب إضافي من خلال تعريف المناهج، ومن خلال النظر في رسالة عمر بن الخطّب رضي الله عنه، فأقول: مناهج البحث هي:**فن التنظيم لسلسلة الأفكار العديدة المنفردة، بعد تتبعها والكشف عن مفرداتها من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، ومن أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين.**

والذي نَصبو إليه في هذا البحث يحتاج منا إلى التفريق بين أمرين: منهج البحث في أصول الفقه، ومناهج البحث عند الأصوليين.

أما منهج البحث في أصول الفقه، فهو أمر يعود إلى الباحث بعد اكتمال العلم من أجل فهمه والوصول إلى خفاياه واسكناه أسراره، حتى يصل الباحث إلى ثمرته اليانعة من شجرته الباسقة، تلكم هي الأحكام الشرعية.

وأما مناهج البحث عند الأصوليين، فإن معرفتها بطريقة وصفية تحليلية لمناهج علماء الأصول، في الخروج بهذا العلم إلى الواقع وإبراز قواعده التي تنير الطريق أمام الفقيه، وبين مسالك المجتهد، وتوضح منارات الفتوى،كل ذلك كان معالم الطريق للوصول إلى الحق بتحقيق مقاصد الشريعة التي يرسيها علماء أصول الفقه من خلال مصادره.

ولذا يعرّف البعض مناهج البحث عند الأصوليين بأنها : ذلك الجهد الذي بذله الأصوليون في تحديد مراد الشارع من الخطاب، وجسّدوه في شكل قواعد خاصة ترسم الطريق لمن يريد ممارسة عملية الاجتهاد في أي نصٍ كان نوعه، شرعياً أو غير شرعي[17].

وقبل ولوج باب المناهج لا بد من ذكر نموذجين للبحث عند الأصوليين بشكل إجمالي، ومن مدرستين مختلفتين يوضحان ذلك الجهد، وطبيعة تلك المناهج :

الأول: للغزالي من مدرسة المتكلمين، (الجمهور).

الثاني: لصدر الشريعة من مدرسة الفقهاء (الحنفية).

فالإمام الغزالي يحدد معالم منهج البحث عند الأصوليين، وما هو الذي أدرج على بساط البحث لديهم فيقول: إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية، لم يخفَ عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام[18].

وعوداً على بدء يوضح الغزالي سر هذه المنهجية والبحث فيقول : فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها ولها ثمرة ومستثمر وطريقة في الاستثمار، والثمرة في الأحكام، أعني الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، والحسن والقبح والقضاء والأداء والصحة والفساد وغيرها، والمثمر هو الأدلة، وهي ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع فقط، وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها و منظومها، أو بفحواها ومفهومها، أو باقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها، والمستثمر هو المجتهد، ولا بد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه، فإذن جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب[19].

وأما الإمام صدر الشريعة فيجمل منهج البحث عند الأصوليين بقوله: بنى أي الشارع، على أربعة أركان قصر الأحكام، وأحكمه بالمحكمات غاية الإحكام وجعل المتشابهات مقصورات خيام الاستتار، ابتلاءً لقلوب الراسخين، والنصوص منصة عرائس أبكار أفكار المتفكرين، وكشف القناع عن جمال مجملات كتابه بسنة نبيه المصطفى وفصل خطابه، ما رفع أعلام الدين بإجماع المجتهدين، ووضع معالم العلم على مسالك المعتبرين[20].ثم يثني صاحب التلويح موضحاً بقوله : أراد بمعالم العلم:العلل التي يعلم القائس بها الحكم في المقيس، وأردا بالمعتبرين بكسر الباء القائسين ومسالكهم، وهي مواقع سلوكهم بأقدام الفكر من مواد النصوص إلى الأحكام الثابتة في الفروع، فمبدأ سلوكهم هو لفظ النص، فيعبرون منه إلى معانيه اللغوية الظاهرة، ثم منها إلى معانيه الشرعية الباطنة، فيجدون فيها علامات وأمارات وضعها الشارع ليهتدوا بها إلى مقاصدهم، ولما قال: بنى على أربعة أركان

قصر الأحكام، ذكر الأركان الأربعة، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الوجه الذي بنى الشارع قصر الأحكام عليها [21] .

وبالنظر في كلام الغزالي وكلام صدر الشريعة نجد اختلافاً في التقسيم والترتيب لما يبحثه الأصوليون، مع الاتفاق في الهيكل العام لهذا العلم، إذ هناك الأحكام وهناك الأدلّة التي تستثمر منها الأحكام وطرائق الاستثمار، والمستثمر الذي هو المجتهد فقصر الأحكام لدى صدر الشريعة هو الثمرة عند الغزالي، وما سماه الغزالي مثمراً هو ما أطلق عليه صدر الشريعة، أركان قصر الأحكام، وما قال عنه الغزالي بأنه: طريق في الاستثمار، هو ما عبر عنه صدر الشريعة بقوله: فمبدأ سلوكهم هو لفظ النص فيعبرون منه إلى معانيه اللغوية الظاهرة، ثم منها إلى معانيه الشرعية الباطنة، فيجدون فيها علامات وأمارات وضعها الشارع ليهتدوا بها إلى مقاصدهم.

وما سماه الغزالي مستثمراً، هو ما ضمنه صدر الشريعة بقوله : ووضع معالم العلم على مسالك المعتبرين، فالمعتبرون هم المجتهدون بدليل قوله بعد ذلك: وأراد بالمعتبرين القائسين.

كل ذلك يدعو إلى القول بأن المناهج العامة متفقة، والمسالك تلتقي في النهاية في غالب الأحكام، لكن الاختلاف في المسالك والطرق والترتيب، فالحنفية يبدأون بالأدلة التي هي أركان قصر الأحكام، مضمنة القواعد اللغوية والمعاني الشرعية التي هي معانٍ لتلك الأركان، ليصلوا إلى الحكم الشرعي وقضاياه، بخلاف ما يفعله المتكلمون، حيث يقدمون الحديث عن الأحكام ثم يتبعونها بالأدلة باعتبار أن الأحكام هي الثمرة التي يسعى الفقيه لاقتباسها من تلك الأدلة، من خلال طريقة الاستثمار التي جدها الغزالي، وهذا ما دعا بعض الأصوليين إلى تحديد

موضوع علم الأصول بأنه **الأدلة والأحكام**، فالأدلة من حيث تؤخذ منها الأحكام، والأحكام من حيث تؤخذ من الأدلة، جمعاً بين المنهجين.

المطلب الثّاني: مناهج البحث لفهم المعاني من خلال ترتيب الاستدلال بالقرآن الكريم.

في حال اختيار الباحث قضية من القضايا، أو عروض حكم من الأحكام يراد معرفته في الشريعة الإسلامية، أو عروض مشكلة من المشاكل لحلها، فعليه النظر في الأدلة الشرعية، باعتبار أن البيان في القرآن الكريم له وجوه مختلفة، تشتمل كافة جوانب البيان، حيث أنزله الله تبياناً لكل شيء، وقد أشار الشافعي إلى تلك الوجوه كضوابط لفهم المعاني فكانت كالآتي:

الضابط الأول: اتفق العلماء على أن ما بينه القرآن بياناً كاملاً مفصلاً بحيث لم يترك لنبي ولا عالم بيان حكمه، مثل مصارف الزكاة، وأنصبة الورثة، وكيفية اللعان وغير ذلك ، فلا مجال للاجتهاد فيه والبحث لاستنباط حكمه، ويلزم الأخذ به كما جاء في القرآن الكريم.

الضابط الثاني: اتفقوا على أن ما أجمله القرآن تاركاً مهمة البيان لرسول الله ﷺ ففصله عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[22] كما بين الزكاة والصلاة والحج والصيام، فإن إتباع الرسول ﷺ في ذلك أمر واجب.

الضابط الثالث: اتفقوا على أن ما لم يرد في القرآن الكريم، بل ثبت حكمه على لسان الرسول ﷺ، كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وتحريم الجمع بين المرأة وخالتها في النكاح، وتحريم كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع [23]

في الأطعمة وغير ذلك، واجب اتّباعه لقوله تعالى:﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّـهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ (24).

وهذه الضوابط الثلاثة قد أشار إليها القرآن، حيث أمر بطاعة الله والرسول وأمر استقلالاً بطاعة الرسول.

الضابط الرابع: ما أمر القرآن ببيانه على ألسنة العلماء الراسخين الربانيين الذين أمروا بالتفقه في الدين، وبالإنذار لقومهم إذا رجعوا إليهم، كما أمروا باستنباط الأحكام من القرآن والسنة، إضافة إلى الأمر بسؤالهم واستفتائهم: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ (25) باعتبار فهمهم للقرآن الكريم والسنة المطهرة، وخبر نصوصها وسبر غورها، والاستئناس بأماراتها، وتهيأت لهم سبل الاجتهاد وابتلاهم الله بالاجتهاد، كما اختبر العامة بوجوب طاعتهم، وهذا أيضاً من بيان القرآن (26)

وهذه الضوابط تعني ترتيب الاستدلال على الأحكام الشرعية بالقرآن الكريم ويشبه ذلك ما جاء عن معاذ بن جبل حين سأله رسول الله ﷺ: " **كيف تقضي إذا عرض لك قضاء** ؟ قال: بكتاب الله، قال : **فإن لم تجد في كتاب الله** قال:فبسنة رسول الله، قال: **فإن لم تجد في سنة رسول الله**" قال:اجتهد رأيي ولا آلو(27) وقد أدرك إمام الحرمين أهميّة هذا الأمر مؤكّداً على أهمية معرفة الترتيب فقال: فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية(28) فإذا لم يجد العالم (المكلف) الحكم في القرآن ولا في السنة صراحة وبخصوصه، يبحث عنه في العمومات الواردة، سواءً في القرآن أم السنة ، بعد علمه هل المراد بالعموم ظاهره

أو المراد به الخصوص أو هو عام مخصوص من خلال البحث في كتب سلفنا وتراثنا الغني بالأفكار المتنوعة الحية .

وحيث لم يوجد الحكم في القرآن والسنة، ولا في عموماتهما يلجأ إلى الأدلة الأخرى [29] كالإجماع أو القياس، أو المصلحة المرسلة، أو الاستحسان، أو الاستصحاب، أو الاستقراء، أو قول الصحابي، أو العرف، أو سدّ الذّرائع، أو شرع من قبلنا، حسب ما يتلاءم وطبيعة البحث.

المطلب الثالث:منهج البحث من خلال عدم التسرع في إصدار الحكم:

الأدلة التي اعتمدها الفقهاء باعتبارها أصولاً للتشريع ، تتسم بصفات معينة نقلية كانت أم عقلية، ومن معرفة درجة ثبوتها ودلالتها، كي تكون الأحكام قوية في أدلّتها، واضحة في حقيقتها، وتكون منهجية العلماء في البحث سليمة، فهي تحتاج إلى روية وأناة، وصولاً إلى الحق وبعداً عن الوقوع في الخطأ، ومن ذلك ما حصل للقرافي في فروقه: أنه طلب الفرق بين الرّواية والشهادة ثماني سنوات[30]. كل ذلك يعلم في ضوء الضوابط السابقة للفهم، وذلك باستقراء ما يعرض للألفاظ من عوارض العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد وغيرها، وهو ما قاله إمام الحرمين: ومعظم الزّلل يأتي أصحاب المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح لكنهم لا يسبرونه حقّ سبره ليتبيّنوا بالاستقراء أن موجبه عام شامل أو مفصل[31]. إذ لا خلاف بين العلماء أنه لا تجوز المبادرة إلى الحكم قبل البحث عمّا يمكن أن يكون مخصصاً أو معارضاً وعليه فقد قرّر الزرّكشي والشيخ ولي الدين العراقي أن من شروط الاجتهاد البحث عن المعارض، فيبحث عن العام وهل له مخصّص، وعن المطلق وهل له مقيد وعن النّص وهل له ناسخ، وفي اللفظ هل له قرينة تصرفه عن ظاهره، إلى أن يغلب على الظن وجود مرجح لذلك فيعمل به، فالمجتهد يخلص إلى

نتائج منها، أن الظاهر على ظاهره، أو هو مؤول، وأن العام على عمومه أو عرض له التخصيص، وأن المطلق على إطلاقه أو عرض له ما يقيده، وأن الأمر للوجوب أو لغيره من الندب أو الإباحة أو غير ذلك، وأن النهي للتحريم، أو هو مصروف إلى الكراهية أو غير ذلك.[32]

قال الغزالي: والمختار عندنا أن تيقن الانتفاء – انتفاء المعارض – إلى هذا الحد لا يشترط وأن المبادرة قبل البحث لا تجوز ، بل عليه – الباحث – تحصيل علم أو ظن باستيفاء القطع[33].

المطلب الرّابع: مناهج الأصوليين بين البحث العلمي والتّجريد وبين البحث التّقليدي

بالنظر إلى مناهج البحث من حيث مسلك الباحث تجدها منهجيـــــن :

أولهما: منهج اجتهادي تجريدي في البحث عن النتائج دون أحكام مسبقة وهو منهج بحثي تجريدي.

ثانيهما: منهج تقليدي تبعي يقدم الحكم بالذكر، ثم يتبعه بذكر الآراء فالاستدلال وهو منهج تقريري تقليدي حيث يعرض الحكم ويصّوره، ثم يذكر الآراء فيه، إضافة إلى الاستدلالات والمناقشات، اعتراضاً على ما كان مرجوحاً، ووصولاً إلى ما كان راجحاً مع الاستدلال والبرهنة عليه [34] في ضوء المنهج التقليدي التبعي.

أما الأول: فإنّه ينمي الملكة الفقهية، ويوسع الآفاق ويستثير المعلومات ويطرح التساؤلات كما ذكر ذلك الإسنوي عن أصول الفقه، بأنه مثار الأحكام الشرعية ومنار الفتاوى الفرعية، ثم إنّه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من الموارد[35].

وأما الثاني فإنّه يقيد الفكر في أحكام محكومة بأدلة محددة، وتفسيرات موجهة، لا يسمح بالخروج عليها، أو تجاوزها[36].

وبعض الأصوليين سلك المنهجين معاً، إضافة إلى أن منهم من سلك المنهج الأول ومنهم من سلك المنهج الثاني .

وقد كان الإمام الشافعي يأخذ المنهج الأول الاجتهادي المتجرد حيث لا يفكر بمذهب نفسه، بل ولا يفكر إلا بإظهار الحق ولا شيء غيره، وذلك في قوله:"ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ، وما في قلبي من علم إلا وددت أنه عند كل أحدٍ ولا ينسب إليّ منه شيء[37].

فقد أثبت من خلال الحوار الهادئ والاستدلال في المسائل الإختلافية صفاء السريرة وسلامة الباطن، واتساع الأفق في غير تجن أو تطاول، ومهما قيل أو يقال عنه في هذا الصدد، فإن حقيقة هذه الشخصية تعبر عنها مقولته آنفة الذكر[38].

والمنهج التجريدي للشافعي تابعه عليه كثير من أتباعه، فهذا إمام الحرمين يقول: فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية، فهذا غاية ما أردناه في هذا الفن[39] وفي هذا إشارة واضحة إلى البحث عن الحق، إضافة إلى أن المسائل الشرعية المظنونة لا يصح أن تكون مذهباً مخصوصاً لأحد، دفعاً للاختلاف والتنازع؛ وقبولاً للآراء المختلفة فيها وكانت مؤلفات الشافعي بمثابة ندوات تعقد، ومناظرات ومجالس علم تقام فكثيراً ما يذكر في بداية العرض خلاصة الاعتراضات الواردة على ما يريد إثباته، ثم يبدأ بالإجابات الكاملة عليها، ومن ذلك ما ذكره فيما يعرض للأحاديث من علل ومعارضات، واستدلال بالضعيف وترك للقوي، وغير ذلك فيقول: قال لي قائل: فإنا نجد من الأحاديث عن رسول الله ﷺ في القرآن مثلها نصاً، وأخرى في القرآن

مثلها جملة، وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن، وأخرى ليس منها شيءٌ في القرآن، وأخرى متّفقة، وأخرى مختلفة ناسخة ومنسوخة، وأخرى مختلفة لا دلالة لها على ناسخ ولا منسوخ، وأخرى فيها نهي لرسول الله ﷺ فتقولون ما نهى عنه حرام، وأخرى لرسول الله ﷺ فيها نهي، فتقولون نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم، ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة من الأحاديث دون بعض، ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه، فما حجتكم في القياس وتركه، ثم تفترقون بعد فمنكم من يترك من حديثه الشيء، ويأخذ بمثل الذي ترك وأضعف إسناداً منه[40].

ثم انطلق يمخر عباب هذه الاعتراضات يردّها الواحدة تلو الأخرى، مضمناً إجاباته بعض القواعد الأصولية، حتى جاء قوله: (وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ﷺ ثابتاً فأرجو ألا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحدٍ ولكن قد يجهل الرّجل السنّة، فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء و يخطىء التّأويل[41] ثم يستكمل ندوته قائلاً: فقال لي قائل: فمثّل كل صنف مما وصفت مثالاً تجمع إليّ فيه الإتيان على ما سألت عنه، بأمر لا تكثر عليّ فأنساه، وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبي ﷺ، واذكر منها شيئاً مما معه من القرآن، وإن كرّرت بعض ما ذكرت[42].

وكان ذلك منهجاً عند كثير من العلماء، قال أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي: أول ما تجب البداية به حسن القصد في إظهار الحق طلباً لما عند الله تعالى، فإن أنِس من نفسه الحيد عن الغرض الصحيح فليكفها بجهده، فإن ملكها وإلا فليترك المناظرة في ذلك المجلس، وليتق السباب والمنافرة، فإنهما يضعان القدر ويكسبان الإثم، وإن زلّ خصمه فليوقفه عن زلله ، غير

مخجل له بالتشنيع عليه فإن أصرّ أمسك عنه، إلا أن يكون ذلك الزّلل مما يحاذر استقراره عند السامعين فينبههم على الصواب فيه بألطف الوجوه جمعاً بين المصلحتين[43].

ولا ننسى أن هذا المنهج هو منهج عموم الأصوليين من أرباب المذاهب الثلاثة غير الحنفية ، ومن أمثالهم: البصري في معتمده، والقاضي أبو يعلى في عدته والغزالي في مستصفاه وغيرهم.

وأما المنهج الثاني فقد كان يسلكه فريق من أتباع الشافعي والعلماء الآخرين في الأصول، ونقدم لذلك نموذجاً قال الإسنوي في التمهيد: مسألة، قال الآمدي في الإحكام: يجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به من الأفعال البدنية خلافاً للمعتزلة[43].

ثم ذكر دليل المعتزلة وجواب الأصحاب عن دليلهم، فكان قد أصدر الحكم أولاً وصوّره ثم ذكر دليل المخالف وأجاب عنه، مما يشير إلى أنه مقيد الفكر في حكم معلوم محدد، وتفسير موجه لا يسمح له بالخروج من ذاك الحكم المحدد.

هذا وإن علماء الأصول غالباً ما يجمعون بين المنهجين حسب ما تقتضيه حال المسألة فإن كانت في نظره مسلّمة وأمراً طبيعياً سلك طريق المنهج الثاني، وإن كانت تحتاج إلى مزيد بحث وعمق تأمل سلك طريق المنهج الأول:﴿لِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾[44]

وإليك نموذجاً آخر على المنهج الثاني، قال أبو الخطّاب الكلوذاني: مسألة هل يدخل المؤنث في جمع المذكر؟

نظر فيه: فإن كان الجمع بلفظ المذكر يختص المذكر، وإن كان بلفظ لا يتبين فيه التذكير ولا التأنيث كقولنا (من) فإنه يدخل فيه المذكر والمؤنث ، وإن كان بلفظ يتبين فيه علامة التذكير نحو المؤمنين والصابرين، وقاموا وقعدوا فقد اختلفوا في ذلك فقال شيخنا (القاضي أبو يعلى) يدخل المؤنث في ذلك ، وهو

قول بعض الحنفية، وأبي بكر بن داود الفقيه، وقال أكثر الفقهاء المتكلمين: لا يدخل المؤنث في ذلك، وهو الأقوى عندي، ولكن ننصر رأي شيخنا [45]

وهذا القول يشير إشارة واضحة إلى أنه مقيد الفكر في حكم معلوم محدد وهو انتصاره لشيخه، رغم شعوره بأن الأقوى خلاف رأي شيخه، وهذا مطلق التقليد والتبعية.

المطلب الخامس: مناهج الكتابة في أصول الفقه بين المنهج الاستنباطي والاستنباطي والاستقرائي

الطّريقة الأولى: طريقة الفقهاء وأصحاب الرّأي: وهم الحنفية الذين بنوا أصولهم على الفروع الفقهية التي نقلت عن أئمتهم، وذلك باستقرائها وتتبع جزئياتها ووضع القواعد في ضوئها، وذلك ما أوضحه ابن خلدون بقوله:" ثم كتب فقهاء الحنفية فيه (أصول الفقه) وحقّقوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون كذلك، إلا أنّ كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه، وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة فيها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النّكت الفقهية، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطّولى من الغوص على النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن"[46] وذلك باستقراء تلك الفروع وتتبّع مسائل الفقه، ثم إصدار حكم كلي عليها كقاعدة أصولية.

والملاحظ أنّ هذا المنهج الاستقرائي هو الظاهرة الطبيعية في نشأة كثير من العلوم سواءً كانت في اللغة أو في غيرها، وهو الطريق السليم إلى اكتشاف الروابط والأسس بين قضايا العلوم المتناثرة والجزئية[47].

ويرى بعض الباحثين أن أصول الفقه الحنفي قامت على هذا الأساس[48] لكن الذي يحكمهم في ذلك هو المنهج التقليدي التبعي آنف الذكر، باعتبارهم

يقيدون الأصول بفروع أئمتهم، وليس هذا انتقاصاً منهم، ولكنه منهج اتبعوه تقديراً لعلمائهم وأدباً معهم.

الطّريقة الثّانية: طريقة المتكلّمين: وهم الجمهور الذين بنوا أصولهم على مجرد الأدلة المقتضية لها،دون النّظر إلى الفروع الفقهية وأقوال الفقهاء[49]قال ابن خلدون:والمتكلّمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنّه غالب فنونهم ، ومقتضى طريقتهم[50] .

وهو ما صرّح به إمام الحرمين، فقال: على أنا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه، فالفرع يصحح على الأصل لا على الفرع[51] .

وطريقتهم هذه تعني تقعيد قواعد عامة دون نظر إلى مذهب من المذاهب الفقهية حيث يقول في ذلك إمام الحرمين: وحق الأصولي ألا يعرج على مذهب ولا يلتزم الذب عن مسلك واحد، ولكن يجري مسلك القطع غ ملتفت إلى مذاهب الفقهاء في الفروع[52]. وبناءً على هذه الطريقة فإن منهجهم البحثي للوصول إلى الفروع الفقهية منهج استنباطي، بحيث تستنبط الفروع من الأصول وتخرج عليها.

هذا ولّما كانت كتب الحنفية في الأصول مبنية على الفروع الفقهية التي زعموا أنها أثر لأصول لاحظها أئمتهم عند تفريعها– كما يبدو ذلك جلياً عند مطالعة أي كتاب من كتب الأصول عندهم، سواءً كتب المتقدمين أو المتأخرين– كانت كتبهم أليق بالفروع منها بالأصول، ولذلك تجدها مشحونة بالفروع الفقهية المختلفة الموافقة لها والخارجة عنها، ممّا حدا بهم في كثير من الأحيان إلى التناقض والاضطراب ودعاهم إلى الاستثناء والتخصيص فيما دونوه من قواعد، وكتبهم

هذه وإن كانت بهذا تخرج عن المقصود من تدوين هذا الفن، إلا أنها تفيد الباحث فيه مباشرة أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية.

وكتب هذا شأنها لا يمكن أن يستفيد منها الطالب المبتدئ، حتى لا تتشعب عليه مسالك البحث، ويضيع في آثار الاختلاف، وإنما يستفيد منها العالم المنتهي الذي أحاط علماً بالأصول ، ووقف على دقائقه وخفاياه وأسراره، عند ذلك تتطلع نفسه إلى الوقوف على أثره في الفقه.

وهنا يأتي دور هذه الكتب التي صنّفت على طريقة الفقهاء وحوت في ثناياها مادّة فقهية غزيرة بالإضافة إلى المادة الأصولية فيفيد منها ويقف على حقيقتها وآثارها.

وأمّا الكتب التي صنّفت على طريقة المتكلمين فهي كتب عقلية محضة تبحث في القاعدة الأصولية من حيث ثبوتها وعدمه، وتستدل عليها أو على بطلانها دون النظر لأثرها، فهي جافة عن المادة الفقهية في غالب مباحثها ومسائلها، ولذلك كان الدّارس لها والباحث فيها بحاجة أمس إلى كتب أخرى تبحث في آثارها[53].

وكتب المتكلمين وإن كانت خالية في معظمها من الأمثلة الفقهية، إلا أن بعضها قد ذهب هذا المذهب، ومثّل لها بأمثلة فقهية لا بأس بها، من حيث الكثرة كما فعل الإمام الغزالي في كتابه شفاء الغليل، وابن السبكي في كتابيه: رفع الحاجب والإبهاج حيث تعرّضا في كثير من القواعد الأصولية لبعض فروعها الفقهية المختلفة [54] وذلك ما يوضّحه إمام الحرمين بقوله: ثم إنا نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيباً للأصول وتدريباً فيها، وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب

الفروع ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية، فهذا غاية ما أردناه في هذا الفن[55].

والفرق بين كتب المتكلمين هذه وكتب الحنفية، أن الفروع التي ذكرها بعض المتكلمين لبيان أثر القاعدة لا للاستدلال عليها أو على صحّتها، بينما ما كتب على طريقة الفقهـــاء (الحنفية) إنما ذكر لإثبات القاعدة أو للاستدلال على صحتها [56]

وبناءً على ذلك، فإنّ طريقة الجمهور والمتكلمين تمخّضت فأنجبت فروعاً فقهية فكانت الأحكام الفقهية ثمرة لقواعد الأصول، ومحكومة بها بخلاف طريقة الفقهاء (الحنفية) فقد كان المخاص للفروع الفقهية، فأنجبت قواعد الأصول.

هذا ولم تتأثّر قواعد الأصول لدى الجمهور والمتكلمين بالفروع الفقهية بخلاف ما كان عند الحنفية فقد تأثرت بعض القواعد بالفروع الفقهية، بحيث إذا وجد فرع قد خرج عن القاعدة، فإنه يكون مخصصاً للقاعدة ويدخلها الاستثناء.

الخاتمة وتتضمن ما تمخض عنه البحث من نتائج :

لقد تمخض البحث عن جملة من النتائج التي توضح مكانة هذا العلم ومنهجيته ومسالك البحث فيه فكانت على النحو الآتـــي :

1-أسبقية علمائنا في وضع مناهج العلوم وخاصة في أصول الفقه لعلماء الغرب بقرون عديدة.

2- استخدم علماء أصول الفقه منـــاهج البحـــث العلمـــي الاجتـــهادي التجريدي، كما استخدموا مناهج البحث التقليدي التبعي ولكل وجهة هو موليها.

3- اتضح أن هناك فرقاً بين البحث في أصول الفقه ، وبين البحـــث عنـــد علماء أصول الفقه.

4- اتفاق المناهج العامة واختلاف المسالك والطرق والترتيب.

5-كما اتضحت هناك ضوابط منهجية لفهم المعاني من خلال ترتيب الاستدلال بالقرآن الكريم.

6- هناك منهجية التروي لبيان المسائل وإثباتها وعدم التسرع في ذلك.

7- استخدام الأصوليين للمنهج الاستنباطي والاستقرائي عند الكتابة في أصول الفقه.

هذا ولا أزعم أني وفيت الموضوع حقه من البحث على اعتبار أن هناك استكمالات كثيرة تحتاج إلى بحوث أخرى معتبراً بعبارة أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني التي أرسلها إلى تلميذه العماد الأصفهاني الكاتب التي يقول فيها "وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غيّر هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر [57].

الهوامش

1- سورة المائدة ، آية : 48

2- حلمي مصطفى،مناهج البحث في العلوم الإنسانية بين علماء المسلمين وفلاسفة الغرب، ط دار الدعوة، الإسكندرية، ص 62

3- حامد سالم عايض الحربي، مدخل لاستنباط تطبيقات تربوية إسلامية من علم أصول الفقه، مركز بحوث التعليم العالي بجامعة أم القرى 1417هـ ص 42

4- أخرجه البخاري في الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ومسلم في الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

5- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله 59/2، نقلاً عن محمد عوامة في كتابه أدب الاختلاف في مسائل العلم ، والدين ص 176.

6 – محمد عوامة، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين ص 176 – 177 .

7- الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر ص 494 حامد الحربي ، مدخل لاستنباط تطبيقات تربوية إسلامية من علم أصول الفقه ص 42.

8- الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالـــــــــــة ص 43.

9- عبد الوهّاب أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائضه ، دار ابن حزم والمكتبة المكية ، ط1 ، 1416هـ ، ص7

10 - ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى ط2 تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناجي، مصر ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ج5، ص345، نقلاً عن المرجع السابق ص7- 8

11- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة ، ط1، تحقيق وضبط : عبد السلام هارون دار الفكر بيروت مادة نهج

12-خضر عبد الفتاح ، أزمة البحث العلمي في العالم العربي ، الرياض معهد الإدارة ، سنة 14 1هـ/ 1981م ص2، أبو سليمان ، منهج البحث في الفقه الإسلامي ص15

13-أبو سليمان ، منهج البحث ص16

14- أبو سليمان عبد الوهاب ، منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي دار ابن حزم والمكتبة المكية ص17.

15- نفس المرجع.

16- السيوطي ، الأشباه والنظائر ص 67

17- إدريس الحمادي ، الخطاب الشرعي وطرق استثماره ، ص 92

18- الغزالي ، المستصفى ، ج1 ، ص5

19- نفس المصدر.

20 – صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح بحاشية التلويح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج1 ، ص9

21- سعد الدين عمر بن مسعود التفتازاني ، التلويح على التوضيح في حل غوامض التنقيح، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج1 ، ص 12 – 13.

22 – سورة النحل ، آية : 44

23- مسلم في باب الصيد والذبائح ، و أحمد 289/1 .

24- سورة الأحزاب ، آية 21

25- سورة الأنبياء ، آية : 7

26- هذه الضوابط مستقاة من الرسالة للإمام الشافعي في باب كيف البيان ص 21 22. ومذكرات الدكتور يوسف حسين أحمد.

27- أخرجه أبو داود في الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، ودافع عنه ابن القيم في إعلامه وصححه، اعتماداً على شهرة أصحاب معاذ بالدين والعلم وعلى أن حامل لوائه شعبة ن الحجاج الذي قال عنه العلماء: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به إعلام الموقعين ج1 ، ص175

28- إمام الحرمين الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الذيب ، ط الدوحة ، قطر ، ج1 ص 562

29- ينظر الغزالي ، المستصفى ، ج2 ، ص 392 ، بقريب من معناه على خلاف في الإجماع ، حيث يقدمه على الكتاب والسنة ؛ باعتبار قطيعته ، علماً بأن الشافعي حين رتب الأدلة في أحكام القرآن ، اعتبر الإجماع في المرتبة الثالثة ، ولكل وجهة هو موليها

30 – القرافي ، أحمد بن إدريس ، الفروق ، ج1 ، ص4

31-إمام الحرمين ، البرهان في أصول الفقه ، ج1 ، ص 496

32- القوصي ، السيد علي بن عبد الوهاب أبو الحسن الحجاجي ، إيقاظ الوسنان في العمل بالسنة والقرآن مخطوط مكتبة الأزهر رقم 179 أصول لوحة 6 ب ، خرابشة ، ضوابط الاجتهاد مع ورود النص ، نشر مجلة جامعة دمشق ص17

33- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول ط1 دراسة وتحقيق حمزه بن زهير حافظ،جدة شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر عام 1413هـ ج3 ص 371 أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي ص88

34-أبو سليمان ، منهجية الإمام الشافعي ص184

35- الإسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص43، وانظر ص7 من هذا البحث

36-أبو سليمان ، منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في الفقه والأصول ، دار ابن حزم والمكتبة المكية ط1، ص79 – 8

37- الرازي: ابن أبي حاتم محمد عبد الرحمن ، آداب الشافعي ومناقبه ص9 أبو سليمان ، منهجية الإمام الشافعي ، ص 79 – 8 ، الذهبي ، شمس الدين سير أعلام البلاء ، مؤسسة الرسالة ، ج1 ص29 – 36 بمعناه.

38- ابن الجوزي يوسف بن عبد الرحمن أبو محمد ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي ،تحقيق د/ فهد السدحان ص42 من قسم التحقيق.

39- الإسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ص96 وانظر الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ج2 ، ص137 .

40 – سورة البقرة ، آية : 148 .

41- الكلوذاني ، أبو الخطّاب ، التمهيد في أصول الفقه ، تحقيق مفيد أبو عمشة ، ج1، ص29 -291- أبو سليمان ، منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله ، ص2 3 .

42- ابن خلدون عبدالرحمن بن محمد، مقدمة تاريخ ابن خلدون، مطبعة مصطفى محمد، ص455 .

43-يعقوب الباحسين ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص25

44- محمد الخضري بك ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ص33 محمد بن الحسن الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، ج1 ، ص354 .

45- محمد حسن هيتو ، مقدمة تحقيق التمهيد ، ص9 – 1 .

46- ابن خلدون ، المقدمة ص455 محمد حسن هيتو ، مقدمة تحقيق التمهيد ، ص9 – 1 .

47- إمام الحرمين ، عبد الملك الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط1 قطر ، ج2 ص1363

48- نفس المصدر ، ج2، ص814 .

49 – محمد حسن هيتو ، مقدمة تحقيق التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص1 -11 .

50 – نفس المرجع ص11- 12.

51- إمام الحرمين الجويني ، البرهان في أصول الفقه ج2 ، ص814.

52- محمد حسن هيتو ، مقدمة تحقيق التمهيد ، ص11-12 .

53- الزبيدي ، محمد الحسيني المشهور بمرتضى ، إتحاف السادة المتقين بشرح إحيـــــاء علوم الدين ، ط دار الفكر ج1 ، ص3.

54- أبو سليمان ، منهجية الإمام الشافعي ص184 .

55- الإسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص43، وانظر ص7 من هذا البحث .

56- أبو سليمان ، منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في الفقه والأصول ، دار ابن حزم والمكتبة المكية ط1، ص79 – 8 .

57- الذهبي ، شمس الدين ، سير أعلام البلاء ، مؤسسة الرسالة ، ج1 ص29 – 36، بمعناه .